وقال ابو حنيفة لا يجب فصل واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون
المطبق غير مخاطبين لكن يومر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال ابو حنيفة
لا يصح صوم الصبي فلو افاق المجنون لم يجب عليه قضا ما فاته عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك يجب وعن احمد روايتان فصل واما المريض الذي لا يرجى
برؤه والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما بل يجب الفدية عند ابي حنيفة وهو الاصح
من مذهب الشافعي لكن قال ابو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر
وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي وقال
احمد يطعم نصف صاع من تمر او شعير او مدا من بر فصل واتفقوا على ان صوم
رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال
دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجب الصوم وعن احمد روايتان التي نصرها اصحابه الوجوب وقالوا
عليه ان ينويه من رمضان حكما وانما تثبت رؤية الهلال عند ابي حنيفة فانما
تثبت رؤية الهلال اذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
وفي الغيم بعدل واحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا
عدلان وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرها قول عدل واحد ولا
يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وقال ابو ثور يقبل ومن راى هلال رمضان
وحده صام ثم ان راى هلال شوال افطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب
عليه الصوم برؤيته وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة فقال احمد في
المشهور عنه ان كانت السماء مصحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا راى
الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سوا كان قبل الزوال او بعده وقال
احمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده روايتان فصل واتفقوا على انه اذا روي

الهلال

الهلال في بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعي
صححوا انه يلزم حكمه اهل البلد القريب دون البعيد والبعيد يعتبر على ما رجحه امام
الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاز
والعراق واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب فصل واتفقوا على وجوب النية
في صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر من اصحاب ابي حنيفة ان صوم رمضان
لا يفتقر الى نية ويروى ذلك عن عطا واختلفوا في تعيين النية فقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه لا بد من التعيين وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين
بل لو نوى صوما مطلقا او نفلا جاز واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعي واحمد
وقتها من صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة
يجوز من الليل فان لم ينو ليلا اجزاته النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر المعين
ويفتقر كل ليلة الى نية مجددة عند الثلاثة وقال مالك يكفيه نية واحدة من
اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة
وقال مالك لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني فصل واجمعوا على من
اصبح صايما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر
وقال ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض
يقضي واتفقوا على ان الكذب والغيبة مكروهتان للصايم كراهة شديدة
وكذا الشتم وان صح الصوم في الحكم وعن الاوزاعي ان ذلك يفطر فصل واتفقوا
على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف
ذلك انه يجب القضا واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال ابو حنيفة
واكثر المالكية وهو الاصح عند الشافعية لا يبطل صومه وقال احمد يبطل ولو اكل
عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون مما فيه

Copyright © King Saud University